الجمهورية التونسيّة
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

--/--

القضية عدد: 2018/585
تاريخ القرار: 23 ماي 2019

قرار
أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعيتان: ك.ل.ش.

- ف.م.

من جهة،

والمدّعى عليه: المدير العام للمعهد العالي للتربية المختصة، 02 نهج جبران خليل جبران، 2010 منوبة.

من جهة أخرى

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعيتين المذكورتين أعلاه بتاريخ 25 ديسمبر 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/585 والمتضمّنة أنّهما تقدّمتا بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى المعهد العالي للتربية المختصة بتاريخ 27 نوفمبر 2018 قصد الحصول على الوثائق التالية:

- مقرّرات خلاص الساعات الإضافية لجميع الأساتذة القارين للسنة الجامعية 2017-2018.
- مقرّرات خلاص التأطير للإداريين المؤطّرين والأساتذة الجامعيين القارين المؤطّرين للسنة الجامعية 2017-2018.
- أوامر المهمّات في داخل البلاد وخارجها المموّلة من طرف المعهد العالي للتربية المختصّة مع ذكر وجهاتها وأسماء المنتفعين بها ومواضيعها والمقادير المالية الّتي خصّصت لها وذلك خلال السنوات الجامعية 2015-2016 و2016-2017 و2017-2018.
- تفاصيل ميزانية المعهد العالي للتربية المختصّة خلال السنوات الجامعية 2015-2016 و2016-2017 و2017-2018.
- قائمة أعضاء مخبر "الإعاقة وعدم التكيّف الاجتماعي".
- تفاصيل ميزانية مخبر "الإعاقة وعدم التكيّف الاجتماعي" خلال السنوات الجامعية 2015-2016 و2016-2017 و2017-2018.

- أوامر المهمّات داخل البلاد وخارجها الممولة من طرف مخبر "الإعاقة وعدم التكيّف الاجتماعي" مع ذكر وجهاتها وأسماء المنتفعين بها ومواضيعها والمقادير المالية الّتي خصّصت لها وذلك خلال السنوات الجامعية 2015-2016 و2016-2017 و2017-2018.

- قائمة المسروقات الّتي فقدت من مغازة المعهد العالي للتربية المختصّة نتيجة لعملية السرقة الّتي وقعت خلال السنة الجامعية 2017-2018.

إلاّ أنّهما لم تتلقّيا أي رد رغم انقضاء الأجل القانوني، ممّا دفعهما للقيام بالدعوى الماثلة طالبتين إلزام المدير العام للمعهد العالي للتربية المختصة بتمكينهما من الوثائق المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من المدير العام للمعهد العالي للتربية المختصة بتاريخ 10 جانفي 2019 والّذي أكدّ فيه أنّ المعهد استجاب لمطلب النفاذ موضوع الدعوى الماثلة بعد استشارة خلية النفاذ إلى المعلومة بوزارة الشؤون الاجتماعية وتمّ الاتّصال بالمدعيّتين لتمكينهما من الوثائق المطلوبة إلاّ أنّهما رفضتا تسلّمها بدعوى انقضاء الأجل القانوني، مرفقًا تقريره بنسخة من الوثائق المطلوبة.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من العارضتين بتاريخ 28 جانفي 2019 والّذي أكّدتا فيه أنّهما رفضتا استلام الوثائق المطلوبة بعد الاتّصال بهما هاتفيا يوم 8 جانفي 2019 وذلك نظرًا لتجاوز الآجال القانونية للرد على مطلب النفاذ موضوع الدعوى الماثلة ولافتقاد الطريقة المعتمدة في اقتراح تسليم الوثائق المذكورة لأي صبغة رسمية. كما أضافتا أنّه باطّلاعهما على الوثائق الّتي سلّمها المدير العام للمعهد العالي للتربية المختصّة إلى زميلتهما ألفة الوسلاتي، لاحظتا أنّها تتمثّل في جداول تلخّص محتوى الوثائق المطلوبة عوضًا عن تمكينها من نسخة من هذه الوثائق بالإضافة إلى عدم تمكينها من مقرّرات الخلاص الفردية وأوامر المهمّات داخل وخارج البلاد وقائمة المسروقات وتفاصيل ميزانية مخبر البحث "الإعاقة وعدم التكيّف الاجتماعي".

وبعد الاطّلاع على بقيّة مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدّعوى.

وبعد الاطّلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدّعوى في الأجل القانوني ممّن لهما الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكليّة، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلا.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدّعوى الماثلة إلى إلزام المدير العام للمعهد العالي للتربية المختصة بتمكين العارضتين من الوثائق التالية:

- مقرّرات خلاص الساعات الإضافية لجميع الأساتذة القارين للسنة الجامعية 2017-2018.
- مقرّرات خلاص التأطير للإداريين المؤطّرين والأساتذة الجامعيين القارين المؤطّرين للسنة الجامعية 2017-2018.
- أوامر المهمّات في داخل البلاد وخارجها المموّلة من طرف المعهد العالي للتربية المختصّة مع ذكر وجهاتها وأسماء المنتفعين بها ومواضيعها والمقادير المالية الّتي خصّصت لها وذلك خلال السنوات الجامعية 2015-2016 و2016-2017 و2017-2018.
- تفاصيل ميزانية المعهد العالي للتربية المختصّة خلال السنوات الجامعية 2015-2016 و2016-2017 و2017-2018.
- قائمة أعضاء مخبر "الإعاقة وعدم التكيّف الاجتماعي".
- تفاصيل ميزانية مخبر "الإعاقة وعدم التكيّف الاجتماعي" خلال السنوات الجامعية 2015-2016 و2016-2017 و2017-2018.
- أوامر المهمّات في داخل البلاد وخارجها المموّلة من طرف مخبر "الإعاقة وعدم التكيّف الاجتماعي" مع ذكر وجهاتها وأسماء المنتفعين بها ومواضيعها والمقادير المالية الّتي خصّصت لها وذلك خلال السنوات الجامعية 2015-2016 و2016-2017 و2017-2018.
- قائمة المسروقات الّتي فقدت من مغازة المعهد العالي للتربية المختصّة نتيجة لعملية السرقة الّتي وقعت خلال السنة الجامعية 2017-2018.

وذلك بالاستناد إلى حقّهما في النفاذ إلى المعلومة طبقًا لما تخوّله أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث دفع المدير العام للمعهد العالي للتربية المختصة بأنّه استجاب لمطلب النفاذ موضوع الدعوى الماثلة بعد استشارة خلية النفاذ إلى المعلومة بوزارة الشؤون الاجتماعية وأنّه تمّ الاتّصال بالمدعيّتين لتمكينهما من الوثائق المطلوبة إلاّ أنّهما رفضتا تسلّمها بدعوى انقضاء الأجل القانوني.

وحيث أكّدت المدّعيتان أنّهما رفضتا استلام الوثائق المطلوبة لتجاوز الآجال القانونية ولافتقاد الطريقة المعتمدة في اقتراح تسليم الوثائق المذكورة لأي صبغة رسمية، وأنّه باطّلاعهما على الوثائق الّتي سلّمها المدير العام للمعهد العالي للتربية المختصّة إلى زميلتهما، لاحظتا أنّها تتمثّل في جداول تلخّص محتوى الوثائق المطلوبة عوضًا عن تمكينها من نسخة من هذه الوثائق بالإضافة إلى عدم تمكينها من مقرّرات الخلاص الفردية وأوامر المهمّات داخل وخارج البلاد وقائمة المسروقات وتفاصيل ميزانية مخبر البحث "الإعاقة وعدم التكيّف الاجتماعي".

وحيث نصّ الفصل 32 من الدستور على أنّ الدولة تضمن الحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقًّا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي تمّ تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدّة أهداف لعل أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور، أنّه لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلاّ إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدوليّة فيما يتّصل بهما أو بحقّوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصيّة وملكيته الفكريّة.

وحيث ثبت للهيئة بعد اطّلاعها على الوثائق المطلوبة، أنّ حصول المدّعيتين على نسخة منها ليس من شأنه أن يؤدّي إلى إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني، كما أنّ المعطيات المضمّنة بهذه الوثائق لا تندرج ضمن حالات الاستثناء الأخرى الواردة بالفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بحقّ النفاذ الى المعلومة والمتّصلة بحق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

وحيث على خلاف ذلك، فإنّ حصول العارضتين على الوثائق المطلوبة واطّلاعهما على مختلف أوجه التصرّف الإداري والمالي في المعهد العالي للتربية المختصة، ينصهر ضمن تحقيق أهداف القانون الرامية إلى تكريس مبدأي الشفافيّة والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرف في مؤسّسات التعليم العالي وفي الاعتمادات المالية المرصودة للبحث العلمي، كما يسمح بدعم مشاركة العموم في متابعة تنفيذ السياسات العموميّة في هذا المجال وتقييمها.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّه لا يمكن تمكين العارضتين من قائمة المسروقات الّتي فقدت من مغازة المعهد العالي للتربية المختصة باعتبار أنّ قضية السرقة لا تزال على ذمّة البحث.

وحيث اقتضى الفصل 12 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه أنّه "...يتعيّن على الهيكل المعني توفير المعلومة في الصيغة المطلوبة. وفي صورة عدم توفّرها في الصيغة المطلوبة، يتعيّن على الهيكل المعني توفير المعلومة في الصيغة المتاحة".

وحيث أنّ تعهّد النيابة العمومية بالبحث في موضوع سرقة معدّات من مغازة المعهد العالي للتربية المختصة، لا يحول دون تمكين العارضتين من قائمة أوّلية في المواد الّتي عاينت الإدارة فقدانها وذلك بغض النظر عن مآل الأبحاث في هذه القضية.

وحيث يتّجه تأسيسًا على جميع ما سبق بيانه، الاستجابة إلى طلب المدّعيتين وإلزام المدير العام للمعهد العالي للتربية المختصة بتمكينهما من نسخة من الوثائق والمعلومات المطلوبة.

ولهذه الأسباب

قرّرت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أوّلا: قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل إلزام المدير العام للتربية المختصّة بتمكين المدّعيتين من الوثائق والمعلومات التالية:

- مقرّرات خلاص الساعات الإضافية لجميع الأساتذة القارين للسنة الجامعية 2017-2018.
- مقرّرات خلاص التأطير للإداريين المؤطّرين والأساتذة الجامعيين القارين المؤطّرين للسنة الجامعية 2017-2018.

- أوامر المهمّات في داخل البلاد وخارجها المموّلة من طرف المعهد العالي للتربية المختصّة مع ذكر وجهاتها وأسماء المنتفعين بها ومواضيعها والمقادير المالية الّتي خصّصت لها وذلك خلال السنوات الجامعية 2015-2016 و2016-2017 و2017-2018.
- تفاصيل ميزانية المعهد العالي للتربية المختصّة خلال السنوات الجامعية 2015-2016 و2016-2017 و2017-2018.
- قائمة أعضاء مخبر "الإعاقة وعدم التكيّف الاجتماعي".
- تفاصيل ميزانية مخبر "الإعاقة وعدم التكيّف الاجتماعي" خلال السنوات الجامعية 2015-2016 و2016-2017 و2017-2018.
- أوامر المهمّات في داخل البلاد وخارجها المموّلة من طرف مخبر "الإعاقة وعدم التكيّف الاجتماعي" مع ذكر وجهاتها وأسماء المنتفعين بها ومواضيعها والمقادير المالية الّتي خصّصت لها وذلك خلال السنوات الجامعية 2015-2016 و2016-2017 و2017-2018.
- قائمة المسروقات الّتي فقدت من مغازة المعهد العالي للتربية المختصّة نتيجة لعملية السرقة الّتي وقعت خلال السنة الجامعية 2017-2018.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الأطراف.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضويّة السيّد عدنان لسود، نائب الرئيس، والسيّدات والسّادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقيّة الخماسي وهاجر الطرابلسي وخالد السلّامي ورفيق بن عبد الله ومحمّد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي